laa-eg.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٦٩٢
بتاريخ:	٢٠٢٠/٩/١٦

ملف رقم: ٥٥٥/١/٥٨

السيد الدكتور/ وزير الموارد المائية والرى

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتاب السيد الدكتور وكيل وزارة الموارد المائية والري المشرف على مكتب الوزير المؤرخ ٢٠١٨/٧/٢٩م، الموجه إلى السيد المستشار/ رئيس إدارة الفتوى لوزارة الموارد المائية والرى بشأن طلب الإفادة بالرأي القانوني في مدى ملاءمة تطبيق نص المادة (١٧٧) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية على العاملين بالوزارة الذين ثبت تعاطيهم المخدرات من عدمه، وعن الإجراء المتبع حيال العاملين الذين امتنعوا عمدًا عن الخضوع لإجراء التحليل.

وحاصل الوقائع– حسبما يبين من الأوراق– أنه حال تنفيذ الحملة الأولى للكشف على عدد ٣٨٠ من العاملين بوزارة الموارد المائية والري باستخدام الكشافات الاستدلالية بشكل مبدئي تم تحريز العينات الإيجابية وإرسالها إلى معامل الأمانة العامة للصحة النفسية بوزارة الصحة والسكان للتأكد بشكل قطعي من ثبوت تعاطي المخدرات من عدمه، وقد تبين ثبوت تعاطي عدد (١٦) من العاملين بالوزارة للمخدرات، في حين امتنع عدد (٤) من العاملين عن إجراء هذه التحاليل، وبالعرض على الإدارة المركزية للشئون القانونية فقد أفادت بالرأي بأن أحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية قد خلت من حكم يمنح السلطة المختصة الولاية نحو وقف هؤلاء العاملين، إلا أن المادة (١٧٧) من اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه نصت على انتهاء خدمة الموظف إذا ثبت إدمانه للمخدرات، وإزاء ذلك فقد طلبتم الإفادة بالرأي القانوني.

وأثناء استيفاء الموضوع من جانب إدارة الفتوى لوزارة الموارد المائية والري، فقد قدمت الجهة طالبة الرأي صورة من نتيجة التحاليل النهائية للمعروضة حالاتهم، وكتاب رئيس الإدارة المركزية للخدمة المدنية بالجهاز المركزي

مجلس الدولة
الجمعية العمومية للفتوى والتشريع
٢١٦٦٣

laa-eg.com

للتنظيم والإدارة المؤرخ ٢٠١٩/٣/١٧م بشأن الإفادة بعدم صدور تعليمات أو كتب دورية من الجهاز حول هذا الموضوع، وكتاب مدير إدارة علاج الإدمان بوزارة الصحة برقم (بدون) بشأن الإفادة بوجود فرق بين متعاطي المخدرات ومدمنها، واستحالة معرفة هذا الفرق عن طريق التحاليل ولكن يحتاج الأمر إلى تقييم طبي من قبل متخصص في علاج الإدمان، حيث يعتمد على التاريخ المرضي والفحص العقلي وخصائص مرض الإدمان، وأن المتعاطي غير المدمن، فلا يحدث معه خصائص الإدمان بالرغم من إيجابية التحاليل للمواد المخدرة، وأن الإدمان يعتبر مرضًا له بعد بيولوجي ونفسي ويحتاج إلى العلاج ويستجاب له.

وباستطلاع رأى إدارة الفتوى على النحو المتقدم، انتهت إلى عرض الموضوع على اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة، والتى قررت بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٠١٩/٧/١٨م إحالة الموضوع إلى الجمعية العمومية؛ للأهمية والعمومية.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٩ من أغسطس عام ٢٠٢٠م، الموافق ١٠ من المحرم عام ١٤٤٢هـ؛ فتبين لها أن المادة (٥٧) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ تنص على أن: "يتعين على الموظف الالتزام بأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية وغيرهما من القوانين واللوائح والقرارات والتعليمات المنفذة لها، وما يصدر عن الجهاز من قرارات تنظيمية أو تعليمات أو نشرات أو كتب دورية في هذا الشأن، ومدونات السلوك وأخلاقيات الخدمة المدنية الصادرة من الوزير المختص..."، وأن المادة (٥٨) منه تنص على أن: "كل موظف يخرج على مقتضى الواجب في أعمال وظيفته، أو يظهر بمظهر من شأنه الإخلال بكرامة الوظيفة يجازى تأديبيًا..."، وأن المادة (٦٩) منه تنص على أن: "تنتهي خدمة الموظف لأحد الأسباب الآتية: ١-... ٢-... ٣-... ٤-... ٥... ٧- عدم اللياقة للخدمة صحيًا وذلك بقرار من المجلس الطبي المختص. ٨-...٩ -... ١٠-...، وتُبين اللائحة التنفيذية قواعد وإجراءات إنهاء الخدمة لهذه الأسباب". وأن المادة (١٤٩) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية المشار إليه الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢١٦ لسنة ٢٠١٧ تنص على أن: "يجب على الموظف الالتزام بأحكام القوانين واللوائح والقرارات والنظم المعمول بها والعمل على تطبيقها، ويتعين عليه على الأخص ما يأتي:... ٣- المحافظة على كرامة الوظيفة وحسن سمعتها، والظهور بالمظهر اللائق بالوظيفة... ٨- أن ينفذ ما يصدر إليه من أوامر بدقة وأمانة وذلك في حدود القوانين واللوائح والنظم المعمول بها. ٩-الالتزام بما ورد في مدونة السلوك وأخلاقيات الخدمة المدنية"، وأن المادة (١٧٧) منها تنص على أن: "عدم اللياقة للخدمة صحيا: إذا ثبت عدم لياقة الموظف للخدمة صحيًا بقرار من المجلس الطبي المختص, يتعين على إدارة الموارد البشرية أن تعرض الأمر على السلطة المختصة أو من تفوضه

مجلس الدولة
الجمعية العمومية للفتوى والتشريع

٢١٦٧٣

laa-eg.com

لإصدار قرار بإنهاء خدمته, ولا يجوز للسلطة المختصة إنهاء خدمة الموظف لعدم اللياقة الصحية قبل نفاد إجازاته المرضية والاعتيادية ما لم يطلب إنهاء خدمته دون انتظار انتهاء إجازاته. وفي جميع الأحوال تنتهي خدمة الموظف إذا ثبت عدم لياقته الصحية لإدمانه المخدرات".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع فى قانون الخدمة المدنية المشار إليه حدد بالمادة (٦٩) منه الحالات التى تنتهى بها خدمة الموظف العام، وأورد من بين هذه الحالات حالة عدم لياقة الموظف صحيًا للخدمة على النحو الذي يقرره المجلس الطبي المختص، إذ تنهض المرافق العامة إلى تقديم الخدمات بانتظام واطّراد، وهو ما يستلزم تمتع عمالها بلياقة صحية ملائمة للقيام بكافة الواجبات والمهام على أكمل وجه، حفاظا على سير هذه المرافق وانتظام رعايتها للمصلحة العامة على وجه مستمر، وإذا كانت لكل وظيفة عامة حقوقها وواجباتها، فإنه متى تأثرت اللياقة الصحية للموظف العام بنحو يخل بقدرته على أداء هذه الواجبات وتحمل هذه المسئوليات – التي تتغير بتغير الخدمة والوظيفة التي يشغلها، كان من اللزوم أن تنقضي علاقته القانونية بالمرفق العام وذلك بانتهاء خدمته لعدم اللياقة الصحية، ولاحظت الجمعية العمومية أن إنهاء الخدمة بهذا الطريق– وفقًا للتكييف القانوني السليم– ليس جزاء تأديبيًا تفرضه السلطة المختصة على الموظف، بل هو التزام قانوني تقتضيه المصلحة العامة.

كما استظهرت الجمعية العمومية أن المشرع في ختام المادة (٦٩) المذكورة فوض اللائحة التنفيذية للقانون في بيان قواعد وإجراءات إنهاء الخدمة الحاصل بأي من الأسباب التي تضمنتها، ومنها عدم اللياقة الصحية للخدمة، وتنفيذًا لذلك فقد بينت المادة (١٧٧) من اللائحة التنفيذية للقانون قواعد وإجراءات هذا الإنهاء، حيث نصت على أنه متى ثبت عدم لياقة الموظف للخدمة صحيًا بقرار من المجلس الطبي المختص, تعين على إدارة الموارد البشرية أن تعرض الأمر على السلطة المختصة أو من تفوضه لإصدار قرار بإنهاء خدمته, وذلك دون الإخلال بأحقية الموظف في استنفاد مدد إجازاته المرضية والاعتيادية قبل إصدار هذا القرار، ما لم يطلب الموظف نفسه إنهاء خدمته دون انتظار انتهاء هذه الإجازة، وقد أفصحت الفقرة الأخيرة من المادة (١٧٧) المشار إليها عن انتهاء خدمة الموظف إذا ثبت عدم لياقته الصحية نتيجة إدمانه المخدرات، ويثبت ذلك بقرار من المجلس الطبي المختص، والذي يقرر بما له من صلاحيات طبية متخصصة أن الموظف تحققت في شأنه خصائص إدمان المخدرات وأنه أصبح غير لائق صحيًا للخدمة.

كما استظهرت الجمعية العمومية أن المادتين (٥٧) و(٥٨) من قانون الخدمة المدنية السابقة الإشارة إليهما، تدلان على أنه يتعين على الموظف العام الالتزام بأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية وغيرهما من القوانين واللوائح والقرارات والتعليمات المنفذة لها، وما يصدر من قرارات تنظيمية أو تعليمات أو نشرات أو كتب دورية في هذا الشأن،

مجلس الدولة
الجمعية العمومية للفتوى والتشريع

٢١٦٤٣

laa-eg.com

ومدونات السلوك وأخلاقيات الخدمة المدنية الصادرة من الوزير المختص، وأن كل موظف يخرج على مقتضى الواجب في أعمال وظيفته، أو يظهر بمظهر من شأنه الإخلال بكرامة الوظيفة يجازى تأديبيًا، ولاحظت الجمعية العمومية أن سبل تحقق استمرارية حفاظ الموظف العام على كرامة الوظيفة العامة التي يشغلها متعددة، وأنه يرخص للجهة الإدارية دومًا اتخاذ ما يلزم من إجراءات وأعمال لاستبيان ذلك، ومن هذه الإجراءات طلب الجهة الإدارية توقيع الكشف الطبي الدوري على الموظف العام لبيان ما إذا كان يتعاطي مخدرات دون مسوغ طبي من عدمه، لما في هذا السلوك من أثر على كرامة الوظيفة العامة، ومن المعلوم بالضرورة أن امتثال الموظف العام إلى تنفيذ الأوامر الإدارية الصادرة بالتوجه لإجراء التحاليل الطبية التي يقع عليه الالتزام بتنفيذها والانصياع لها، وأن امتناع الموظف عن تنفيذ هذه الأوامر يشكل مخالفة تأديبية تستأهل مجازاته تأديبيًا، وتوجب على الجهة الإدارية المختصة السير في إجراءات هذه المساءلة، في ضوء القواعد القانونية المقررة بالباب السابع من قانون الخدمة المدنية.

وهديًا بما تقدم، ولما كان الثابت بمطالعة الأوراق أن التحاليل الصادرة عن الإدارة العامة للصحة النفسية بوزارة الصحة والسكان بينت قطعية تعاطي عدد (١٦) من العاملين بوزارة الموارد المائية والري المخدرات، ومن ثم فإن إنهاء خدمتهم لعدم اللياقة الصحية للخدمة إعمالا لحكم المادة (٦٩) من قانون الخدمة المدنية والمادة (١٧٧) من لائحته التنفيذية منوط بثبوت عدم لياقة كل منهم الصحية للخدمة بموجب قرار من المجلس الطبي المختص نتيجة إدمان المخدرات، وأنه في حال عدم ثبوت ذلك فإنه يتعين على الجهة الإدارية السير في إجراءات مساءلتهم تأديبيًا عن واقعة تعاطى المخدرات، لما يشكله إثم تعاطي المخدرات من مخالفة للنظام الوظيفي العام، وما تفرضه الوظيفة العامة من آداب والتزامات لازمة لضمان انتظام سير المرفق العام الذي تقوم عليه هذه الجهة.

أما العاملون الأربعة الذين امتنعوا عمدًا عن إجراء التحاليل التي طلبتها الجهة الإدارية، فإن هذا المسلك يشكل مخالفة تأديبية تستنهض ولاية الجهة الإدارية في السير في إجراءات مساءلتهم تأديبيًا، على وفق القواعد والإجراءات والضمانات المقررة في الباب السابع من قانون الخدمة المدنية، دون أن يخل ذلك بحق الجهة الإدارية في عرض هؤلاء العاملين على المجلس الطبي المختص لإجراء الكشف الطبى عليهم لتقرير ما يراه مناسبًا في شأن تعاطيهم مخدرات من عدمه، ومدى لياقتهم الصحية للخدمة من عدمه، والتصرف على وفق ما سينتهي إليه المجلس الطبي المختص في هذا الخصوص.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى:

مجلس الدولة
الجمعية العمومية للفتوى والتشريع

٢١٦٦٣

laa-eg.com

أولا: أن إنهاء خدمة العاملين الستة عشر المعروضة حالاتهم الذين ثبت تعاطيهم المخدرات منوط بثبوت إدمانهم للمخدرات وعدم لياقتهم الصحية بموجب قرار يصدر من المجلس الطبي المختص دون إخلال بحق الجهة الإدارية في مساءلتهم تأديبيًا عن واقعة تعاطى المخدرات.

ثانيًا: مساءلة العاملين الأربعة المعروضة حالاتهم تأديبيًا عن امتناعهم عن إجراء التحليل الطبي اللازم للكشف عن تعاطيهم للمخدرات، دون إخلال بحق الجهة الإدارية في إحالتهم إلى المجلس الطبي لتوقيع الكشف الطبي لبيان مدى تعاطيهم المخدرات من عدمه، وذلك كله على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ١٧ / ٩ / ٢٠٢٠

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/
يسرى هاشم سليمان الشيخ
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية للفتوى والتشريع

(٢١٦٣٣)